14 يناير 2018

مصر: يجب إنهاء حبس أحمد دومة الانفرادي والإفراج عنه فوراً

أدانت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم الحكم الصادر من محكمة جنايات جنوب القاهرة ضد أحمد دومة، الناشط السياسي والعضو المؤسس لحركة 6 أبريل المؤيدة للديمقراطية التي أُنشئت في 2008 قبل ان يتم حظرها، كما طالبت اللجنة بإنهاء حبسه الانفرادي وإطلاق سراحه فوراً.

وجاء الحكم بالإدانة وبالسجن المشدد لمدة 15 عاماً بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها ستة ملايين جنيه مصري (335 ألف دولار)، عقب إعادة محاكمته باتهامات شملت استخدام القوة والعنف ضد ضباط الجيش والشرطة، وتعطيل حركة المرور عمداً، والتجمهر، ووضع النار عمداً بالمجمع العلمي، وتخريب الممتلكات العامة، وحيازة قنابل المولوتوف لتخريب الممتلكات العامة، وذلك بموجب قانوني العقوبات والقانون رقم 10 لعام 1914 بشأن التجمهر.

وتتعلق الاتهامات بمشاركة أحمد دومة في اعتصام استمر ثلاثة أسابيع خارج مقر مجلس الوزراء في القاهرة في 2011 احتجاجاً على قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعيين كمال الجنزوري رئيساً للوزراء، ومطالبةً بتشكيل حكومة مدنية لإدارة الفترة الانتقالية التي عقبت الثورة. وقد اندلعت الاشتباكات بين أفراد القوات المسلحة والمتظاهرين في 16 ديسمبر 2011 واستمرت لمدة أسبوع، مما أدى إلى وفاة 18 متظاهراً بالذخيرة الحية وإصابة أكثر من 1900 آخرين وتخريب ممتلكات. وتم توجيه جميع الاتهامات ضد دومة و 268 آخرين دون تمييز.

وقد بقي أحمد دومة محتجزاً بالحبس الانفرادي منذ أواخر عام 2013 في علاقة بإدانته في قضية أخرى. وقبل النطق بالحكم، صرّح القاضي محمد شيرين فهمي إن الأمة قد ابتليت بالمخرِّبين، واصفا إياهم ب " (...) أنهم شرذمة سفهاء، ومرتزقة منهزمون فكريا ومفلسون اجتماعيا (...) ضاعوا في متاهات الحياة يبحثون عن موقع ينصبون أنفسهم من خلاله كرموز وطنية (...) كذاب، خداع، متآمرون (...) تحسبهم للوطن حماة وهم للوطن ألد الخصام."

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن هذا الحكم القاسي هو رسالة واضحة لجميع النشطاء السياسيين مفادها أنه لن يتم التسامح مع أي نشاط سياسي أو معارضة في ظل الدكتاتورية العسكرية الحالية في مصر."

"لقد أوضحت خطبة القاضي محمد شيرين فهمي أنه لم يكن مستقلاً ونزيها على الإطلاق، بل هو منفذ للإرادة السياسية لحكومة السيسي. إن تسييس القضاء من قبل النظام الحالي يعني أنه من غير المرجح أن يتمتع أصحاب الآراء المعارضة بمحاكمة عادلة."

وكانت محكمة جنح بالقاهرة قد أدانت أحمد دومة في قضية أخرى في 22 ديسمبر 2013، إلى جانب ناشطين سياسيين آخرين وعضوين مؤسسين لحركة 6 أبريل، وهما أحمد ماهر ومحمد عادل، بتهمة "تنظيم مظاهرة دون ترخيص" بموجب القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وحُكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 50,000 جنيه مصري (7239 دولاراً) لكل منهم.

ومنذ تلك الإدانة، بقي دومة محتجزاً بالحبس الانفرادي، مع قضاءه حد أدنى من الوقت خارج زنزانته يومياً. ويحظر القانون الدولي الحبس الانفرادي المطول.

وقال سعيد بنعربية "إن السلطات المصرية تعرض ناشطًا سياسيًا لسوء المعاملة الشديدة انتقامًا منه لمشاركته ودوره في انتفاضات يناير 2011 المؤيدة للديمقراطية وتحذيراً للآخرين مما قد يحدث إذا تجرؤوا على التعبير عن آراءهم." وأضاف "إن احتجاز أحمد دومة الانفرادي لأكثر من خمس سنوات هو خرق لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي."

معلومات الاتصال
سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 3817-979-22-41+؛
بريد إلكتروني: said.benarbia(at)icj.org

خلفية

في 15 مايو 2012 ، وجهت النيابة العامة الاتهامات لدومة و 268 آخرين على خلفية الاشتباكات التي اندلعت بين أفراد القوات المسلحة والمعتصمين في 16 ديسمبر 2011، بعد ما ورد عن واقعة اعتقال أحد المتظاهرين وتعرضه للضرب على أيدي أفراد القوات المسلحة. وأثناء الاشتباكات، ورد أن القوات المسلحة قبضت واحتجزت معتصمين بشكل تعسفي وعرضت الكثيرين منهم للضرب المبرح وغيره من أنواع سوء المعاملة.

وفي 4 فبراير 2015، بعد محاكمة شابتها انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة، أدانت دائرة إرهاب بمحكمة جنايات جنوب القاهرة دومة و 229 آخرين، وحكمت عليهم بالسجن المؤبد. وكان دومة المتهم الوحيد الذي صدر ضده الحكم حضورياً لأنه كان قد سبق القبض عليه بموجب الحكم في قضية أخرى تتعلق بالتظاهر بلا ترخيص من قبل محكمة جنح بالقاهرة، بينما صدر الحكم ضد باقي المتهمين غيابياً.

وفي 12 أكتوبر 2017، بعد أن قام دومة بالطعن في حكم المؤبد، أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمته لأسباب منها أن محكمة الدرجة الأولى أدانته كفاعل أصلي، على عكس ما ورد بقرار الإحالة من اتهامه كشريك، دون تنبيهه أو تنبيه دفاعه بهذا التغيير؛ هذا بالإضافة إلى الأخذ بما أقره دومة ببرنامج تلفزيوني كاعتراف وهو خطأ، وبالإضافة إلى أخطاء إجرائية أخرى. وبدأت إعادة محاكمة دومة في يناير 2018 واستمرت ل37 جلسة، وفي 1 نوفمبر 2018، أمرت محكمة جنايات جنوب القاهرة بتعديل الاتهامات الواردة بأمر الإحالة لتشمل التجمهر بموجب القانون رقم 10 لعام 1914.

وفي إصدار حكمها يوم 9 يناير 2019 ، أدانت محكمة جنايات جنوب القاهرة دومة لكونه:

"وضع وآخرون سبق الحكم عليهم وآخرون مجهولون النار عمداً في مبنى مجلس الشعب بأن قذفوه بعبوات حارقة تحوي مواد مشتعلة (مولوتوف) فاضرموا النيران به مما نتج عنه أضرار" و"استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف ضد موظفين عموميين وأشخاص مكلفين بخدمة عامة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، وكان البعض منهم حاملين أسلحة وأدوات وعبوات حارقة (مولوتوف) وحجارة من شأنها إحداث الموت والإصابات بأن تعدوا على ضباط وأفراد وجنود القوات المسلحة والشرطة المنوط بهم تأمين مبان مجلس الوزراء ومجلسي الشعب والشورى وباقي المنشآت الحكومية المتواجدة بالمنطقة المحيطة بها لمنعهم من حمايتها مستخدمين فى ذلك الأدوات سالفة البيان مما أحدث ببعضهم الإصابات الموصوفة بالمحاضر المرفقة بالأوراق وبلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات." و"تعمدوا وآخرون مجهولون تعطيل سير وسائل النقل العامة البرية وحركة المرور بأن تجمهروا بالشوارع المحيطة بمجلس الوزراء والمؤدية إلى ميدان التحرير فاعاقوا بذلك سيرها بنهر الطرق على النحو المبين بالأوراق."

ولم تتح الفرصة للجنة الدولية للاطلاع على أسباب الحكم حتى الآن، ولا يزال غير واضح أي مواد وأدلة تم الاستناد إليها للإدانة. ومازال من الممكن الطعن في الحكم أمام محكمة النقض المصرية.

وفي سبتمبر 2014، خلال محاكمته الأولى بقضية مجلس الوزراء، أضرب دومة عن الطعام لمدة شهر، مما أدى إلى تدهور كبير في صحته، لدرجة أن تم نقله إلى أحد جلسات المحاكمة على كرسي متحرك وكان قد أنهى دومة إضرابه بعدما ورد أن القاضي ناجي شحاته رفض طلبات دومة الثمانية بنقله إلى مستشفى خاص على نفقته الخاصة.

وفي 9 ديسمبر 2014 ، حُكم على أحمد دومة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 10,000 جنيه مصري بتهمة إهانة القضاء، عندما صفق رداً على حكم القاضي ناجي شحاتة بالسجن المؤبد. ونُقل عن القاضي شحاتة قوله: "أنت في ميدان التحرير؟ لا تتحدث كثيرا أو سأعطيك ثلاث سنوات أخرى." وفي 25 مايو 2017، ألغت محكمة النقض الحكم

بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمرت بإعادة المحاكمة في قضية إهانة القضاء، وفي 24 فبراير 2015، اكتفت محكمة جنح بالقاهرة تغريم دومة 10,000 جنيه مصري في القضية ذاتها.

وفي يناير 2016 ، حُكم غيابياً على دومة ومعه محمد عادل وأحمد ماهر بالحبس لمدة ستة أشهر بتهمة اعتدائهم على ضابط شرطة أثناء نقلهم إلى المحكمة، وهو الحكم الذي خفف إلى الحبس لمدة شهر بالاستئناف في 22 مايو 2016.

إن الملاحقة القضائية لدومة هي جزء من حملة القمع المنظمة في مصر ضد النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد قامت منظمات محلية ودولية ، بما فيها اللجنة الدولية للحقوقيين، بتوثيق وانتقاد اضطهاد وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في مصر من خلال الاعتقال التعسفي والإجراءات القضائية المسيَّسة والعقوبات بالسجن لمدد مطولة من قبل المحاكم. ومن ناحية أخرى، لم يُحاسب أي مسؤول عام أو فرد من قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان ضد المتظاهرين خلال أحداث مجلس الوزراء أو غيرها من الاحتجاجات التي ابتدأت سلمية عقب الثورة.

وينص القانون رقم 10 لعام 1914 بشأن التجمهر وتعديلاته لعام 1968 على عقوبات تصل إلى السجن المؤبد إذا أسفر التجمهر عن تخريب متعمد للمؤسسات الحكومية والمرافق العامة، ويمنح القانون 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قوات الأمن صلاحيات واسعة لحظر التظاهرات وتفريقها بالقوة ويفرض عقوبات سجن قاسية على أي انتهاكات للقانون.

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان و المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الحبس الانفرادي لفترات طويلة أو غير محددة يشكل تعذيباً أو سوء معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي سبتمبر 2018 ، أدان خبراء الأمم المتحدة استهداف المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ومطولاً.